قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٧٩

بتعديل المادة الرابعة من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦
بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية والقوانين المعدلة له ؛

قرر القانون الآتى :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة ٤ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية النص التالى :

" يجب أن يقيد فى جداول الانتخاب كل من له مباشرة الحقوق السياسية من الذكور والإناث — ومع ذلك لا يقيد من اكتسب الجنسية المصرية بطريق التجنس إلا إذا كانت قد مضت خمس سنوات على الأقل على اكتسابه إياها" .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ رجب سنة ١٣٩٩ (١٩ يونيه سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٩

بشأن قواعد مد خدمة العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ؛

قرر القانون الآتى :

(المادة الأولى)

تضاف إلى المادة ٩٥ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فقرة أخيرة بالنص الآتى :

" ومع ذلك يجوز عند الضرورة وبقرار من رئيس مجلس الوزراء ، مد خدمة أى من شاغلى درجات الوظائف العليا لمدة سنة قابلة للتجديد لمدة أقصاها أربع سنوات ، وذلك وفقا للضوابط التى يقررها مجلس الوزراء" .

(المادة الثانية)

تضاف إلى المادة ٩٧ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ فقرة ثانية بالنص الآتى :

" ومع ذلك يجوز عند الضرورة ، وبقرار من رئيس مجلس الوزراء مد خدمة أى من شاغلى درجات الوظائف العليا لمدة سنة قابلة للتجديد لمدة أقصاها أربع سنوات ، وذلك وفقا للضوابط التى يقررها مجلس الوزراء" .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ رجب سنة ١٣٩٩ (١٩ يونيه سنة ١٩٧٩)

أنور السادات